عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال له وارثا او مولى
فادفعها اليه قلت فان لم يعلم له ولي قال اجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد
فتصدق بها **باب** الوصية بالعتق والصدقة والحج روى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
اوصت الي امرأة من اهل بيتي بمالها وامرت ان تعتق عنها ونحج ونتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة
فقال تجعل ذلك اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم
فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان نعتق عنها ونحج عنها ونتصدق فنظرت فيه
فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرايض الله تعالى واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة
فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله ع فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام وروى الحسن
بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان في سفر ومعه جارية له و
غلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله تعالى فاشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت
غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا فشهدا بعدما اعتقا ان
مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه فقال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما
الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه
فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة الغلام المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم
فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث
كان في الذين سمى اخرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث بما لا يملك فلا يجوز له ذلك وروى العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية
اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا
فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدا بالعتق فينفذ وروى النضر
بن شعيب عن خالد بن ماد عن الجازي عن ابي عبد الله ع في رجل توفي فترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها
الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوم فما

اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد قال
سألت ابا الحسن ع عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه ومماليك في الشركة مع رجل
اخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكي الذين في الشركة فكتب ع يقومون عليه ان كان له
يحتمل ثم هم احرار وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه
امرأة افتجزيه او اعتق عنه من مالي قال تجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت
عنها امرأة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال
ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال في امرأة اوصت بمال في
عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق
طائفة وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى بثلثين
دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق وروى علي بن ابي حمزة عنه
عليه السلم ايضا انه قال فليشتر وامن عرض الناس ما لم يكن ناصبيا وروى ابان بن عثمان عن محمد بن
مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر ع عن ابيه ع قال ان ابا جعفر ع مات وترك ستين مملوكا فاعتق
ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر ع عن محررة كان اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان
انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه
بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع
الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت **باب** الوصية للمكاتب وام الولد روى عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت
له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا يجوز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق
منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى ع في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما
عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى ع في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية

Copyright © King Saud University